



بسم الله الرحمن الرحيم
فتوى

التوحيد
والعقيدة

اليوم: السبت
التاريخ: ١٤٤٦/١١/١٢ هـ
الموافق: ٢٠٢٥/٥/١٠ م

(أدلة تحريم التصوير تفيد العموم) فتوى رقم (٦٧٠٤)

سائل يقول:

بعض العلماء القائلين بجواز التصوير بالكاميرا يعلنون الجواز بأن التصوير حرم لأمرين: أن تُعبد الصور من دون الله، والمضاهاة لخلق الله، والعلة الثانية تكون في نحت الصور ورسمها أما التصوير بالكاميرا فهو حفظ للصورة الأصلية دون مضاهاة، فما الحكم؟

الجواب:

هذه أدلة لمن استثنى من التحريم التصوير بالكاميرا، ومن أهل العلم من قال بتحريم الجميع؛ لعموم النهي عن التصوير وإنما وسائل التصوير الحديثة متطورة، وعلى تقنية عالية، وردوا على من سبق بأن العموم يبقى على عمومته، وليس هنالك أدلة تستثني الصور العصرية إنما هي آراء وأفهام، والقول بالتحريم مطلقاً أولى وأحوط، فالوعيد في التصوير جاء شديداً.

أجاب عنه الشيخ

أبو بكر بن عيسى البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590